

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣

بإنشاء جائزتي الدولة التقديرية والتشجيعية

في العلوم والفنون والآداب

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء المجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تنشأ جائزتان في مجال العلوم والفنون والآداب، تسميان "جائزة الدولة التقديرية"، و"جائزة الدولة التشجيعية".  
وتدرج الاعتمادات المالية اللازمة لهما في موازنة المجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث.

مادة (٢)

تمنح جائزة الدولة التقديرية للعلماء والمبدعين تكريماً وتقديراً لهم عن مجمل عطائهم العلمي والابداعي، وذلك في المجالات التالية:

١ - الدراسات الإسلامية.

٢ - العلوم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

- ٣ - العلوم البحتة والتطبيقية .
- ٤ - الشعر والقصة والرواية والمسرح .
- ٥ - الدراسات الأدبية والنقدية واللغوية والترجمة .
- ٦ - الفنون التشكيلية والمسرحية والموسيقية وغيرها من الفنون .

### مادة (٣)

يشترط في المرشح لنيل جائزة الدولة التقديرية ما يلي :

- ١ - أن يكون قطري الجنسية .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .
- ٣ - أن يكون على قيد الحياة ، ما لم يكن قد توفى بعد ترشيحه .
- ٤ - أن تكون له مؤلفات أو دراسات أو أبحاث علمية أو أعمال فنية سبق نشرها أو عرضها أو تنفيذها .
- ٥ - أن يكون إنتاجه ذا قيمة علمية أو فنية من شأنها إثراء الحياة الثقافية والفكرية محلياً أو عالمياً .

### مادة (٤)

يمنح الفائز بجائزة الدولة التقديرية مبلغ (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف ريال . ويمنح الأمير أو من ينيبه ، الفائز ميدالية ذهبية مع براءتها .

### مادة (٥)

تمنح جائزة الدولة التقديرية مرة واحدة كل عامين ، ولا يجوز تقسيمها ، أو منحها للشخص الواحد أكثر من مرة .

### مادة (٦)

تُمنح جائزة الدولة التشجيعية للباحثين والمبدعين الواعدين من ذوي العطاء المتميز في المجالات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون .

### مادة (٧)

يشترط في المرشح لنيل جائزة الدولة التشجيعية ما يلي :

- ١ - أن يكون قطري الجنسية .
  - ٢ - أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .
  - ٣ - أن يكون على قيد الحياة ما لم يكن قد توفى بعد ترشيحه .
  - ٤ - أن يكون انتاجه أصيلاً ، يتضمن إضافة معرفية ، ويسهم في إثراء الحياة الثقافية والفكرية .
  - ٥ - أن يكون انتاجه منشوراً ، أو منجزاً فنياً .
  - ٦ - ألا يكون انتاجه قد سبق تقديمه كرسالة أو بحث لنيل درجة علمية .
  - ٧ - ألا يكون انتاجه ذاته قد تم ترشيحه في أكثر من دورتين .
- ويكون الترشيح للجائزة عن طريق هيئة أو مؤسسة علمية أو ثقافية ، ويجوز للأفراد تقديم إنتاجهم إلى اللجنة مباشرة .

### مادة (٨)

يمنح الفائز بجائزة الدولة التشجيعية مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال ، وتمنح هذه الجائزة كل عامين ، ويجوز منحها أكثر من مرة في الدورة ذاتها ، ويجوز أن يتقاسمها أكثر من شخص في المجال الواحد ، كما يجوز منحها للشخص الواحد أكثر من مرة إذا اختلف موضوع الترشيح .

ويمنح رئيس المجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث الفائز ميدالية ذهبية مع براءتها . وفي حالة تعدد الفائزين في المجال الواحد ، يقسم مبلغ الجائزة بينهم بالتساوي ويمنح كل منهم ميدالية ذهبية مع براءتها .

### مادة (٩)

يجوز لمن منح جائزة الدولة التشجيعية أن يُرشح لجائزة الدولة التقديرية .

### مادة (١٠)

تُنشأ بالمجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث لجنة تسمى " لجنة أمناء جائزتي الدولة التقديرية والتشجيعية " تشكل برئاسة رئيس المجلس ، ومن نائب للرئيس ، وخمسة أعضاء من

ذوي الكفاءة في مجالات العلوم والفنون والآداب يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح المجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث .  
ويكون للجنة أمين سر يختاره المجلس ، ويحدد اختصاصاته ومكافآته المالية .

### مادة (١١)

تختص اللجنة بالاشراف على شؤون الجائزتين التقديرية والتشجيعية بما يحقق أهدافهما، وبوجه خاص ما يلي :

- ١ - الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للجائزتين .
- ٢ - الإعلان عن الجائزتين وتحديد مواعيد تقديم الترشيحات .
- ٣ - تقويم الأداء الفكري والابداعي للمرشحين لنيل جائزة الدولة التقديرية، وتحديد الفائزين بها، وإعلان النتيجة النهائية .
- ٤ - اقتراح الاعتمادات المالية اللازمة لمنح الجائزتين .

### مادة (١٢)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد آخر مماثلة .

### مادة (١٣)

تقدم الهيئات أو المؤسسات المتخصصة في العلوم والفنون والآداب إلى اللجنة أسماء من ترى ترشيحهم لنيل الجائزتين التقديرية والتشجيعية، مع تقرير مفصل بأسباب الترشيح . ويجوز للجنة الأمناء اختيار من تراه مناسباً لنيل جائزة الدولة التقديرية إذا لم تتلق ترشيحات من أي من تلك الجهات .

### مادة (١٤)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، مرة كل شهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

### مادة (١٥)

للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من موظفي المجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث، وغيرهم من ذوي الكفاءة في مجالات العلوم والفنون والآداب، دون أن يكون لهم حق التصويت.

### مادة (١٦)

تعين اللجنة لجان تقويم من ذوي الكفاءة والخبرة في مجالات العلوم والفنون والآداب، لإبداء الرأي في أعمال المرشحين لنيل جائزة الدولة التشجيعية. وتقوم اللجنة باختيار الفائز على ضوء تقارير هذه اللجان.

### مادة (١٧)

تحدد بقرار من اللجنة، إجراءات تسليم جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية وميدالياتها.

### مادة (١٨)

يصدر رئيس المجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث، بناء على اقتراح اللجنة، القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

### مادة (١٩)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤ / ٦ / ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ١٢ / ٨ / ٢٠٠٣ م